

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تعديل تنظيم لجنة التنسيق بين الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي
والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ;
وعلى قواعد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادر بها قرار
وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ;
وعلى اقتراح الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي ;
وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ;

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٤٠) من قواعد النظام الداخلي المشار إليها ،
على النحو التالي :

(وتتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء ، وتعتبر نافذة فور صدورها .

وعند تساوى الأصوات يعرض الرأيان ، مع التسبيب ، على أ. د. م / وزير الإسكان
أو من يفوضه لترجيع أحد الرأيين ، وينفذ القرار الذي ينتهي إليه فور صدوره) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان